

التعليق على القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي
للمقاول الذاتي

The status of the self-employed law Commentary

د. صاري نوال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس،

الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

sarinawel_1213@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/..../.. تاريخ القبول: 2022/..../.. تاريخ النشر: 2022/..../..

ملخص: أنشأ القانون رقم 22-23 مركز المقاول الذاتي لمواجهة، بشكل أساسي، مشكلة البطالة ومواكبة الأنشطة الجديدة التي برزت مع تطور الاقتصاد الرقمي. ولقد تميّز هذا القانون بصيغة مبسّطة ومحفّزة لإنشاء المؤسسة الفردية وتأطير العمل المستقل، وهو ما دعانا للتعليق عليه بتوضيح مضمون هذا القانون والآثار المترتبة عنه.

كلمات مفتاحية: ريادة الأعمال؛ الشخص الطبيعي؛ العمل المستقل؛ المؤسسة الفردية

Abstract: Law n° 22-23 established the self-employed status to mainly face the problem of unemployment and keep pace with the new activities that have emerged with the development of the digital economy. This law was characterized by a simplified and stimulus form for establishing the individual enterprise and framing freelancer, which prompted us to comment on it by clarifying the content of this law and its implications.

Keywords: entrepreneurship; natural person; freelancer; individual enterprise.

المؤلف المرسل: صاري نوال، الإيميل: sarinawel_1213@yahoo.fr

المقدمة

حتمت الأهداف المرتبطة بالشغل والتنمية الاقتصادية وكذا الأنماط الجديدة للأنشطة التي أفرزها اقتصاد المعرفة، صيغة قانونية تشجع المبادرة الفردية، تبعد عن التعقيد وتتكيف أكثر مع الأشخاص الطبيعية حتى تخوض مجال ريادة الأعمال، وذلك في إطار "المقاول الذاتي" الذي حدد قواعده الأساسية القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022¹.

تضمن القانون المذكور 17 مادة، بعضها يحدد النظام القانوني للمقاول الذاتي (التعريف في المادة 2، شروط الاستفادة في المادة 3، الشطب في المادة 14). والبعض الآخر يحدد المزايا والالتزامات الملقاة على عاتق المقاول الذاتي (المواد 9، 10 و 11). ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 12 من خضوع المقاول الذاتي في ممارسة نشاطاته للأحكام التشريعية والتنظيمية (فيبقى ملزماً بما مثل كل محترف، ومنها الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والممارسات التجارية، طبقاً للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010³). وأخيراً، إحالة كل من المواد 2، 4، 5 و 6 على التنظيم، لتوضيح بعض أحكام هذا القانون.

ويبدو أن هذا القانون يشجع على العمل المستقل، كاستجابة منه لمطلب أساسي يمكن تحقيقه عبر المؤسسة الفردية المصغرة، فإلى أي مدى يمكن التوفيق بين تبني المغامرة المقاولاتية وممارسة النشاط المهني؟

إن الهدف من هذا القانون، كما عبّرت عن ذلك المادة الأولى هو "تحديد القواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي". أي أنه يقدّم العمل المستقل. وعلى هذا الاعتبار، سيتم توضيح مضمون القانون رقم 22-23 (أولاً؛ ثم تبين آثاره (ثانياً).

¹ الجريدة الرسمية عدد 85، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

² الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

³ الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

أولاً: مضمون القانون رقم 22-23

عرّفت المادة 2 من القانون رقم 22-23 المقاول الذاتي بأنه الشخص الطبيعي الذي يمارس وبصفة فردية نشاطاً مربحاً يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من مركز المقاول الذاتي. أي أن المقاول الذاتي يمارس نشاطاً مهنياً لحسابه، وحتى يظل مستفيداً من مزايا هذا القانون، يتعين ألا يتجاوز رقم أعماله السنوي الحد الذي يحدّد وفق التشريع المعمول به. فهذا الحد هو الذي يبيّن حجم المؤسسة الذي يسمح بمزاولة النشاط في إطار مركز المقاول الذاتي كما حددته أحكام القانون المذكور (1). على أنه مهما كان حجم المؤسسة الفردية، فإنها تعرّض رواد الأعمال لمخاطر تقتضي حماية أموالهم الخاصة منها، ولقد تضمن القانون بعض الأحكام التي تجعل المقاول الذاتي في مركز خاص (2).

1- أحكام تحدّد النظام القانوني المطبّق على المقاول الذاتي

اتخذ القانون رقم 22-23 من البساطة والسهولة شعاراً لإنشاء مؤسسة في إطار نشاط المقاول الذاتي. هذا المركز الذي تم استحداثه لممارسة أنشطة عدا تلك التي تم استثناءها في المادة 2 بسبب خضوعها لنظام قانوني مختلف؛ أي المهن الحرة، المهن والنشاطات المقتّنة والحرفية، يقتضي اجتماع شروط تتعلق بكل من الشخص والنشاط وفق ما أشارت إليه المادة 3، بمخاطبتها الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً مدرجاً في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي. على أن المادة 2 تطلبت شرطاً سلبياً، اقتضته أهمية المؤسسة عند تحديد القواعد المطبّقة عليها وهو عدم "تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به".

فيُشترط بالنسبة للشخص الطبيعي، بلوغ السن القانونية للعمل، وهي 16 سنة طبقاً للمادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل¹. ويستوي أن يكون متمتعاً بالجنسية

¹ الجريدة الرسمية عدد 17، صادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

الجزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما بالجزائر، مع مراعاة الأحكام القانونية التي تحكم دخول الأجانب من وإلى الإقليم الجزائري¹.

أما بالنسبة للنشاط، فلا يتضح من المادة 2 طبيعة الأنشطة التي يمارسها المقاول الذاتي، وكل ما يهم أن تكون مدرة للربح وضمن الأنشطة المحددة عن طريق التنظيم وعدم تجاوز سقف رقم الأعمال السنوي²، وإن كان يصعب التحكم في تطور رقم الأعمال حتى يستمر تطبيق أحكام هذا القانون. بل وقد يتنافى هذا مع تطلع أية مؤسسة للنمو وتوسيع حجم نشاطها. وفي هذه الحالة، تُلزم كل من المادتان 13 و 14 المقاول الذاتي بالتسجيل في السجل التجاري والمؤسسة العمومية التي تمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي بالشطب منه³.

ومن مظاهر تبسيط إنشاء المؤسسات الفردية، إعفاء المقاول الذاتي من التسجيل في السجل التجاري. وبدلا من ذلك، يلتزم وفقا للمادتين 4 و 11 بطلب⁴ التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، بإيداع الطلب على مستوى المؤسسة العمومية أو عبر الانترنت. كما أن المادة 9 تتطلب فقط "مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط"، وإمكانية "فتح حساب بنكي تجاري".

ويشمل التبسيط أيضا ما يخص الإطار الاجتماعي والجباي، بل ويغلب عليه البعد المحفز (نظام ضريبي تفضيلي)، من خلال التزام المقاول الذاتي:
- بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (المادة 10)،

¹ يحددها القانون رقم 08-11 بتاريخ 2008/06/05 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (الجريدة الرسمية عدد 36، صادرة بتاريخ 2008/07/02).

² حددته المادة 51 من قانون المالية رقم 22-24 لسنة 2023 بخمسة مليون دينار جزائري (الجريدة الرسمية عدد 89، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022).

³ مع مراعاة الأسباب الأخرى للشطب الواردة في المادة 14.

⁴ تتحدث المادة 4 عن "طلب". وهذا يعني أن للمؤسسة العمومية التي تمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي أن ترخص بممارسة النشاط. وفي هذا نوع من التقييد والمراقبة التي تركز على النظام العام والمنافسة غير المشروعة والمهنة والأنشطة الخاضعة لنظام خاص.

- بالتصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليمياً (المادة 11)،
- بالتصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال (المادة 11).

2- وأحكام أخرى تبيّن خصوصية مركز المقاول الذاتي

إذا توقفنا عند المادة 12 التي تنص على أنه "يخضع المقاول الذاتي في إطار ممارسة نشاطاته إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"، فلا جديد يضاف. فيعتبر المقاول الذاتي مسئولاً، من غير تحديد، عن الديون المترتبة عن ممارسة نشاطه، كما يكون لدائنيه حق الحجز على كل أمواله. تلك هي الضريبة التي يتعين دفعها، بغياب حاجز الشخص المعنوي ولأنه يمارس النشاط لحسابه. غير أن المادة 8 بنصها على أنه "لا يمكن حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يُستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه"، قد مست نسبياً بحقوق الدائنين. فلا يكون للدائنين المهنيين (لأن المادة تتحدث عن الديون أو الأضرار المرتبطة بالنشاط)، حق حجز محل إقامة المقاول الذاتي الشخصية والعائلية، الذي يستغله لممارسة نشاطه.

لهذا الحكم ما يبرره، ولو أنه يعتدي على مبدأ وحدة الذمة المالية، الذي يعني مسؤولية الشخص في جميع أمواله عن الديون والالتزامات المترتبة على أعماله ونشاطاته، وفق ما نصت عليه المادة 188 من القانون المدني¹. وباعتبار نشاط المقاول الذاتي أحد الحلول لمواجهة مشكلة البطالة من خلال العمل المستقل وإطلاق روح المبادرة الخاصة، مع التخفيف من الخسائر والمخاطر الناتجة عن توظيف الأموال وإنشاء المؤسسات. ويكفي أن القانون اعتنى بالنص على منع حجز مقر الإقامة الشخصية والعائلية المستغلة لممارسة النشاط من قبل الدائنين المهنيين. مع التوضيح، أن منع الحجز لا يعد بمثابة ذمة تخصيص، طالما أنه لم يتم تحديد مسؤولية المقاول الذاتي. بل هو ينصرف فقط إلى تحديد ما لا يشمل ضمان الدائنين المهنيين². وتجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 7، من إمكانية إقامة المقاول الذاتي لنشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة. وهذا سيجعله يتفادى تكاليف التأجير والاسم التجاري، التي تعيقه عن ممارسة النشاط.

¹ الأمر رقم 75-58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

² Cf. V.Legrand & de J.Faultrier, *Entreprise individuelle*, 12^e édition, Delmas, France, 2013-2014, p. 17.

ثانيا: آثار القانون رقم 22-23

لا نجد ضمن مقتضيات ديباجة القانون رقم 22-23، الإشارة إلى كل من قانون العمل والقانون التجاري. فهو يأخذ من هذا وذاك من ناحية إنشاء المؤسسة والعمل المستقل. فهل استخدم هذا القانون مركز المقاول الذاتي كحيلة قانونية للتخفيف من آثار العمل المأجور¹؟

1- الاهتمام بالمؤسسة الفردية

طغت الشكلية على القانون التجاري، فكان محور اهتمامه التاجر كشخص طبيعي أو الشركة كشخص معنوي. وحتى قانون المؤسسة² بنظرته الشمولية، لم يخرج عن التعامل مع المؤسسة -ولو أنه لم يعترف لها بالشخصية المعنوية- التي تجاوزت العثرات والعقبات وأثبتت قدرتها على النمو. وها هو القانون رقم 22-23، ومن باب تشجيع المقاولاتية وإنشاء المؤسسات، يضع إطار قانوني للمؤسسة الفردية، مراعيًا حجمها الصغير، مع أخذه في الاعتبار إمكانية الانتقال لإطار قانوني آخر، كلما تطلب ذلك تطور النشاط. وبالفعل، حسب المادتان 13 و14، يتم الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، إذا تجاوز النشاط سقف رقم الأعمال المحدد لمدة ثلاث سنوات متتالية ويلتزم المقاول الذاتي بالتسجيل في السجل التجاري حتى يستطيع مواصلة نشاطه.

ومثل هذا الاهتمام بالمقاولاتية يجب أن يتواصل، ولا يكون فقط استجابة لظروف مؤقتة³، حتى تجد المؤسسات الفردية المبتدئة نظام قانوني يحقق حاجتها، خصوصا من ناحية المرونة والبساطة. كما قد يجد

¹ "On constate une certaine hybridation entre les dispositions du droit commercial et celles du droit du travail dans le régime applicable à l'auto-entrepreneur, alors que la loi n° 22-23 ne fait référence à aucun des deux. Ce croisement de disciplines juridiques différentes pour un même statut repousse, les frontières hermétiques entre salariat et travail indépendant". Cf. Z. Yacoub, Le nouveau statut juridique de l'auto-entrepreneure en Algérie, Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, 01/2023, p. 165, n° 7.

² "Certes, le "droit des entreprises" n'existe pas en tant que tel, mais il le devrait. Cela permettrait de regrouper et de spécifier les règles de droit en fonction de la notion d'entreprise, qui est à l'heure actuelle une notion économique plus que juridique, indépendante de la considération des personnes physiques ou morales qui la constituent" Cf. I. Beyneix Isabelle, La prise en compte de l'entrepreneuriat par le droit, Revue trimestrielle de droit commercial et du droit économique, 04/2012, n° 5.

³ "L'actuelle apparition empirique d'un ensemble de règles particulières concernant les PME, au cas par cas, suivant les besoins de la pratique, donne un sentiment de désordre et

المقاول الذاتي في المؤسسة العمومية التي تشرف على السجل الوطني للمقاول الذاتي، السند لحل مشاكل مشروعه الصغير، طالما أن المادة 5 كلفت هذه المؤسسة بمرافقته. وقد يكون ذلك في شكل خدمات، مساعدات وبرامج، خصوصا من ناحية الإدارة، التسويق، تحسين التنافسية والتصدير... وغير ذلك، لتخطي الصعوبات في مرحلة بدء المشروع وضمان استمراريته. وعلى كل سيتم توضيح كيفيات هذه المرافقة عن طريق التنظيم.

ومن ناحية أخرى، ينتظر من هذا القانون إدماج الأشخاص الطبيعية التي تنشط بصفة غير رسمية، للاعتراف بالمؤسسة الفردية والاستفادة من التغطية الاجتماعية ودفع الجباية، بما يسمح القضاء على الآثار السلبية والاختلالات الناتجة عن الاقتصاد غير الرسمي.

2- تأطير العمل المستقل

المسألة الحساسة التي تثار مع القانون رقم 22-23 ويكون على الفقه والقضاء الاجتهاد لتوضيحها، هي الحدود الفاصلة بين عقد العمل والعمل المستقل¹. ذلك أن هذا القانون يعتبر العامل كمقاول، ليس لرب العمل أو معطي الأمر أية سلطة عليه، يمارس لحسابه نشاط مهني، ولذلك فهو يفترض أن المقاول الذاتي ليس أجير ويستثنى بذلك من الخضوع لأحكام قانون العمل.

إن المزج في هذا القانون ما بين إنشاء المؤسسة والعمل المستقل، يجعل من المفهوم التقليدي لرابطة التبعية²، وهو النواة الصلبة في قانون العمل، صعب المنال بالنسبة للمقاول الذاتي. لكونه يعتبر مالكا لوسائل

d'incohérence en créant une superposition des normes. Les entreprises existent donc dans un cadre juridique imparfait qui, concernant les PME, ne tient pas compte de leur spécificité *sui generis* mais qui les prend uniquement en compte à l'aune de certains points d'intérêts ponctuels. Cette prise en compte est décousue et sans création d'une base juridique cohérente en droit positif". Cf. I. Beyneix, article précité, n° 12.

¹ "Le travailleur indépendant se définit comme celui qui fournit un travail dans le cadre d'un autre contrat que le contrat de travail, donc sans être subordonné, et dont la rémunération (honoraires, bénéfices) n'est pas un salaire". Cf. J. Pélissier, A. Supiot & A. Jeammaud, Droit du travail, 20^e édition, Dalloz, France, Delta, Liban, 2001, p. 163, n° 140.

² حول مفهوم رابطة التبعية، أنظر: أحية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 70.

العمل ولأنه يمارس النشاط لحسابه الخاص وبصفة مستقلة، دون الخضوع لإشراف ورقابة رب العمل. وبالتالي لا تتوفر في جانبه رابطة التبعية، حتى يستفيد من الأحكام المقررة في قانون العمل. ومع ذلك من الناحية العملية، ينبغي الحكم بعد الفحص الدقيق للحالات الواقعية، خصوصا في ظل التقدم التكنولوجي والاقتصاد الرقمي، والذي كان أحد الأسباب المعتمدة في وضع القانون رقم 22-23¹. يبقى أن هذا القانون سد فراغا قانونيا بشأن العمل المستقل²، ولكن من غير أن يمنع تصور وجود "التبعية مع الاستقلالية"³، وهنا تتدخل مجهودات رجل القانون لحماية المفاوض الذاتي⁴.

الخاتمة

ستكشف حصيلة القانون رقم 22-23 والإحصاءات التي تبين عدد المؤسسات المنشئة والمدججة، عن مدى نجاحه في بلوغ الأهداف المنتظرة منه وربما حتى مراجعة النقائص التي تظهر مع تطبيقه. وفي انتظار

¹ "...le premier objectif annoncé par les pouvoirs publics soit de réglementer les nouvelles activités économique apparues avec l'économie numérique (liées au développement des applications, du e-commerce et du community-management par exemple). Cf. Z.Yacoub, article précité, p. 165, n° 5.

² Cf. Z. Yacoub, article précité, p. 165, n° 5.

³ "Imaginer un droit de la "dépendance dans l'indépendance"". Cf. J. Pélissier, A. Supiot & A. Jeammaud, ouvrage précité, p. 164, n° 140.

⁴ "On a critiqué le statut d'auto-entrepreneur, en ce qu'il aurait permis à des entreprises de réduire le nombre de leurs salariés, pour les reprendre ensuite comme auto-entrepreneurs. Car c'est une différence importante : le salarié est subordonné à son employeur, tandis que l'auto-entrepreneur est un prestataire de services indépendant. Leur statut est bien différent, puisque si l'entreprise n'a plus d'activité à fournir à un prestataire de services, elle ne recourt plus à lui et les choses s'arrêtent là ; si l'activité à laquelle était affecté le salarié disparaît, il faudra peut-être que l'entreprise envisage son licenciement si les conditions légales sont réunies, mais l'employeur a l'obligation de poursuivre l'exécution du contrat de travail et de payer le salarié tant que son contrat est en vigueur". Cf. B. Dondero, L'auto-entrepreneur intégré à la société cliente est son salarié (Cassation sociale, 6 mai 2015, n° 13-27535), publié sur: <https://brunodondero.com/2015/05/20/lauto-entrepreneur-integre-a-la-societe-cliente-est-son-salarie-cass-soc-6-mai-2015-n-13-27535/>, date de publication: 20 Mai 2015, date de consultation: 06 Mai 2023.

صدور الأحكام التنظيمية التي توضح كيفية تطبيقه، فإنه عبر هذا القانون، تم إثراء مجال ريادة الأعمال وإطلاق روح المبادرة عن طريق العمل المستقل.

قائمة المراجع:

- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

- Legrand Véronique & de Faultrier Jean, Entreprise individuelle, 12^e édition, Delmas, France, 2013-2014.

- Péliissier Jean, Supiot Alain & Jeammaud Antoine, Droit du travail, 20^e édition, Dalloz, France, Delta, Liban, 2001.

- Beyneix Isabelle, La prise en compte de l'entrepreneuriat par le droit, Revue trimestrielle de droit commercial et du droit économique, 04/2012, p. 671 et s.

- Yacoub Zina, Le nouveau statut juridique de l'auto-entrepreneure en Algérie, Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, 01/2023, pp.164-167. - Dondero Bruno, L'auto-entrepreneur intégré à la société cliente est son salarié (Cassation sociale, 6 mai 2015, n° 13-27535), publié sur: <https://brunodondero.com/2015/05/20/lauto-entrepreneur-integre-a-la-societe-cliente-est-son-salarie-cass-soc-6-mai-2015-n-13-27535/>, date de publication: 20 Mai 2015, date de consultation: 06 Mai 2023.